دور المحكمة الدولية لقانون البحار في فض النزاعات البحرية

م. كمال مصدق عراك

جامعة الفلوجة– كلية القانون

kamal@uofallujah.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/11/15 تاريخ قبول النشر 2024/12/7 تاريخ النشر 2024/12/22

الملخص:

تعد المحكمة الدولية لقانون البحار الجهاز القضائي الذي يتم اللجوء إليه لغرض تسويه النزاعات البحرية والتي تتعلق او تنشأ بسبب تفسير أو تطبيق لإحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، إذ تنحصر مهام المحكمة في حل النزاعات البحرية بما ورد في النظام الأساسي المنصوص عليه في المرفق السادس من هذه الاتفاقية، كما إن المحكمة ليست الوسيلة القضائية الوحيدة لحل تلك النزاعات، إلا إن تخصصها النوعي وتكامل أدواتها وخبرتها جعل منها المحكمة ذات الاختصاص الأمثل في حل النزاعات البحرية، وقد بدأت المحكمة عملها في سنه 1996 على الرغم من التوقيع على اتفاقيه قانون البحار منذ عام 1982، وذلك لعدم دخولها حيز التنفيذ او حيز النفاذ حتى عام 1994 وان مقر المحكمة الدولية للقانون البحار في مدينه هامبورغ في ألمانيا ولها عن تعقد جلساتها في اي مكان تراه مناسبا او كلما تطلب الأمر ذلك .

الكلمات المفتاحية: قانون البحار، المحكمة الدولية، القضاء البحري، الاتفاقية الدولية.

The role of the International Tribunal for the Law of the Sea in resolving maritime disputes

Teacher: Kamal Musdq Arrak

University of Fallujah- College of Law

Abstract

The International Tribunal for the Law of the Sea is the judicial body that is resorted to for the purpose of settling maritime disputes that relate to or arise due to the interpretation or application of the provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982. The tasks of the Tribunal are limited to resolving maritime disputes as stated in the statute stipulated in Annex VI of this Convention. The Tribunal is not the only judicial means for resolving these disputes, but its specific specialization, the

integration of its tools and its experience have made it the court with the optimal jurisdiction to resolve maritime disputes. The Tribunal began its work in 1996 despite the signing of the Convention on the Law of the Sea since 1982, due to its not entering into force or enforcement until 1994. The headquarters of the International Tribunal for the Law of the Sea is in the city of Hamburg in Germany, and it may hold its sessions in any place it deems appropriate or whenever necessary.

Keywords: Law of the sea, international court, maritime judiciary, international convention

المقدمة

تعد المنازعات بين أشخاص القانون الدولي احد الملامح الأساسية للمجتمع الدولي، ولا تنفصل عن العلاقات الدولية، إذ إن العلاقات بينهم متعددة ومتغايرة وتختلف مصالح أطرافها، وتصطدم هذه المصالح بمبدأ السيادة الذي يجعل كل دوله تتمسك بمصالحها وتمنحها الأولوية وهو ما يفرض حتمية وجود منازعات دولية، مما يوجب تامين وسائل تكفل تسويتها سلميا لما يكفل عدم تطور هذه المنازعات إلى منازعات مسلحة تهدد استقرار العلاقات الدولية .

وللمنازعات البحرية بوجه خاص أهمية بين سائر المنازعات الدولية، وذلك لما تتميز به البيئة البحرية من طبيعة خاصة تجعل من الأضرار التي تصيبها عابره للحدود، كما وان حق سائر الدول في استغلال المساحات البحرية الدولية بوجه متساوي يجعل المصالح بينهم تتداخل، مما قد يثير بينهم تعارض المصالح المتعلقة بهذا الاستغلال أو بالمرور وبين سلطه الدولة الساحلية في الحفاظ على مساحتها المائية الخاصة وحماية أنظمتها الجمركية والأمنية، وبين حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة يثور تعارض المصالح بما قد يهدد بتفاقم النزاع ليؤثر بدوره على السلم والأمن الدوليين .

ومن بين وسائل التسوية السلمية للمنازعات البحرية التي أوجدتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وسيله قضائية لتسويه المنازعات البحرية، وهي المحكمة الدولية لقانون البحار اعترافا منها بالطبيعة الخاصة لهذه المنازعات والحاجة الملحة إلى السرعة في إجراءات تسويتها .

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة المحكمة الدولية لقانون البحار، لما لها من دور بارز في فض النزاعات الدولية بشكل يمنع تطور واستمرار تلك النزاعات، ولما تنطوي عليه البيئة البحرية من مصادر ثمينة للطاقة والتي دفعت الدول الى البحث والتنقيب عنها لغرض استثمارها، وهذا من شأنه ان يترتب عليه تعارض في المصالح الدولية ومن ثم حدوث نزاعات بسببها فيتطلب الأمر وجود جهاز قضائي يستمد اختصاصه من اتفاقية البحار، إضافة لما يتطلبه حل هذه النزاعات خبرة فنية عالية خاصة بالبحار وأعماقها وسطحها وكافة الأنشطة التي تمارس في المحيطات والبحار .

إشكالية الدراسة:

تتجسد إشكالية الدراسة فيما مدى إمكانية المحكمة تحقيق النظام القضائي المتكامل لحل النزاعات البحرية الداخلة في اختصاصها، وذلك من خلال إثارة التساؤلات التالية : ما الإطار التنظيمي والوظيفي للمحكمة الدولية لقانون البحار، وما هي القواعد القانونية الدولية التي تطبقها المحكمة والإجراءات التي تتخذها في هذا الصدد، وما المركز القانوني الذي تتمتع به المحكمة ؟

منهجية الدراسة:

من اجل الإجابة على تساؤلات الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تضمنتها الاتفاقية وكذلك النصوص الواردة في لائحة المحكمة للوصول إلى حلول تتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية البحار، إضافة إلى المنهج الوصفي لبيان الجوانب التنظيمية لاختصاص وأجهزة المحكمة .

خطة الدراسة:

واقتضت طبيعة دراسة (المحكمة الدولية لقانون البحار) تقسيمها على ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول نشأة ومفهوم المحكمة الدولية لقانون البحار، وثم نبين في المطلب الثاني تشكيل المحكمة واختصاصاتها، ونتطرق في المطلب الثالث تطبيقات المحكمة في فض المنازعات البحرية، وكما مبين بالاتي :

المطلب الأول

نشأة ومفهوم ألمحكمة الدولية لقانون البحار

أنشئت محكمة قانون البحار بموجب المرفق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والموقعة في "مونتغيو باي في جامايكا"، وهي جهاز دولي دائم وأحد أهم الأجهزة القضائية الدولية التي يتم اللجوء إليها لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أو الفصل في نزاع متعلق بأحكام هذه الاتفاقية، وتعمل المحكمة وفق نظامها الأساسي الوارد في المرفق السادس من الاتفاقية، وقد نصت المادة الأولى منه إن مقرها يكون مدينة هامبورج بدولة ألمانيا المتحدة، إذ يجوز للمحكمة عقد الجلسات وممارسة عملها في أية مكان آخر متى ما كان ذلك متناسبا، وقد باشرت المحكمة ألدولية للقانون البحار عملها بتاريخ (1996/10/18) ما يقارب انقضاء سنتين من دخول إتفاقية قالون البحار دور النفاذ[1]، ومن اجل الإحاطة بمفهوم المحكمة الدولية بعدها الجهاز القضائي لفض النزاعات الدولية البحرية، يتحتم علينا ان نقسم المطلب على ثلاثة فروع نبين في الفرع الأول نشأة المحكمة، ثم نبين في الفرع الثاني تعريفها، ونتطرق في الفرع الثالث القواعد الواجبة التطبيق من قبل المحكمة، وكما مبين بالاتي :

الفرع الأول

نشأة المحكمة الدولية لقانون البحار

تم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار في عام 1982، نتيجة الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقعة في دولة جامايكا، لما لها من أهمية كبيرة في فض المنازعات التي تنشأ حول تفسير وتطبيق الاتفاقية، اذ سبق ذلك الاتفاق عدة مقترحات ومحاولات لإيجاد حلولا ومعالجات تعنى بالمنازعات الدولية البحرية، اذ تم تقديم أولى المقترحات من اجل تشكيل محكمة دولية تعنى بفض منازعات قانون البحار، إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية (لجنة قاع البحار)، وان هذه المقترحات المعنية كانت خاصة بالمنازعات الناشئة عن استخراج المعادن من قاع البحر، والتي كانت تقوم بها المنظمات الدولية والأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين فضلا عن الدول [2].

وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم ورقة عمل إلى لجنة قاع البحار في مطلع عام 1970، اذ احتوت تلك الورقة على مشروع اتفاقية الأمم المتحدة في المنطقة الدولية لقاع البحار، والتي نصت على إنشاء محكمة مختصة بنظر المنازعات الدولية البحرية، فضلا عن قيامها بتقديم المشورة بخصوص المسائل المتعلقة بتطبيق اتفاقية البحار، وتطبيق مبادئ القانون الدولي في ذلك الشأن .

كما قامت مالطا بتقديم اقتراح يتضمن إنشاء المحكمة الدولية البحرية، لغرض فض النزاعات في "فضاء المحيط الدولي"، والتي قدمت إلى لجنة قاع البحار في إطار مشروع معاهدة الفضاء المحيط، والتي تتعلق فضلا عن إنشاء آليات قضائية دولية لمنطقة قاع البحار، بل تختص بمجموعة واسعة من القضايا ذات الصلة بما في ذلك الجرف القاري، اعالي البحار، البحر الإقليمي، المضايق، حفظ البيئة البحرية، صيد الأسماك، هذا وقد توالت عدة اقتراحات تتعامل بشكل مجزئ مع النزاعات التي تثار في شتى المجالات، الى ان تم التحضير لعقد مؤتمر قانون البحار عام 1973، والذي اثار قلق الولايات المتحدة الأمريكية، فدفعها إلى تقديم اقتراحها لإنشاء المحكمة، وكان الغرض من المحكمة التي اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية تسوية منازعات قاع البحار، ويعد مؤتمر 1973 الأساس الذي انبثقت منه اجراء مفاوضات ومشاورات غير رسمية في المراحل الختامية من دورة كركاس لعام 1973، ثم بدأت عملية التفاوض بموضوع تسوية المنازعات في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[3].

هذا وقد شهد المؤتمر الثالث لقانون البحار نقاشات تتصف بالتباين حول موضوع إنشاء محكمة دولية تختص بتسوية النزاعات التي تحدث من خلال التفسير لنصوص الاتفاقية المنصبة على قانون البحار وتطبيق بندها، ولذلك فقد ظهرت عدة أراء في هذا الشأن أهمها:

أولا: الرأي المعارض لإنشاء المحكمة .

يرى أنصار هذا الرأي بالاكتفاء بوجود جهاز قضائي دولي يختص بفض جميع المنازعات الدولية من ضمنها المنازعات التي تنشأ بتطبيق وتفسير اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والتي تتمثل بمحكمة العدل الدولية، وأنه لا داع إلى إنشاء محكمة دولية جديدة، على أن يتم تخصيص قسم او دائرة او هيئة للبحار تطبق قانون البحار من ضمن تشكيل المحكمة، لأن وجود محكمتين دوليتين قد يؤدي إلى صدور أحكام مختلفة ومتناقضة [4].

ثانيا: الرأي المؤيد لإنشاء محكمة مختصة بقانون البحار .

أن أصحاب هذا الرأي يرون بضرورة إنشاء محكمة دولية متخصصة بقانون البحار وعدم الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية، لأن المحكمة الأخيرة لا تجيز لغير الدول التقاضي أمامها، بخلاف اتفاقية قانون البحار التي تجيز للأفراد والشركات الدخول في نشاطات ذات الصلة بالاتفاقية، وقد ينشأ بذلك خلاف بين الأطراف والسلطة، كما أن تعيين القضاة في محكمة العدل الدولية لا يضمن تمثيل مصالح الدول النامية، بينما تعيين قضاة محكمة قانون البحار سيكون على أساس التوزيع الجغرافي، فضلا عن أن ولاية محكمة العدل الدولية ليست إجبارية، اذ ان مثول الدول امام المحكمة يكون بإرادتها المختارة وليست ملزمة في ذلك[5] .

ثالثا: الرأي الذي يدعو إلى تشكيل محكمتين دوليتين .

يدعو أصحاب هذا الرأي إلى وجوب تشكيل محكمتين دوليتين، الأولى تتعلق بقانون البحار أي المسائل المدرجة في الجزء الثاني من اتفاقية قانون البحار، والثانية تختص بالنظر في قضايا قيعان البحار أي المسائل المدرجة في الجزء الأول من الاتفاقية ذاتها، وتم الأخذ بالرأي الثاني الذي نؤيده من جانبنا، والذي دعا الى تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار، اذ انتهت المناقشات والمفاوضات إلى إقرار النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار، وتقرر اللجوء إليها عند نشوء أي نزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار[6].

وفي هذا الشأن فقد أكدت الاتفاقية على ان الدولة اثناء توقيعها او تصديقها على هذه الاتفاقية أو الانضمام إلها أو فياي وقت بعد ذلك، تتمتع بالحرية الكاملة لأختار أحدى أو أكثر من الطرق التالية لتسوية المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، على أن تبدي الدولة رأيها في الاختيار بواسطة إعلان مكتوب[7] :

1- محكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس .

2- المحكمة العدل الدولية .

3- محكمة التحكيم ألمشكلة وفق للمرفق السابع .

4- محاكم التحكيم المتخصصة والتي تشكل وفق للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه . وقد مارست المحكمة الدولية لقانون البحار مهامها منذ الثامن عشر من شهر أكتوبر عام 1996، أي بعد نحو سنتان من دخول اتفاقية جمايكا حيز النفاد، وقد نصت المدة الأولى من النظام الأسسي للمحكمة المرفق بالاتفاقية أن المقر الخاص بها هو مدينة هام بورك بألمانية الاتحادية، كما أن للمحكمة أن تعقد اجتماعاتها وتمارس مهامه في كل مكان يناسبها، وبذلك فأصبح اللجوء الى المحكمة متاحا لجميع الدول الأطراف ولغير الأطراف في الاتفاقية وفقا للشروط المنصوص عليها في القسم السادس للاتفاقية البحار .

الفرع الثاني

تعريف المحكمة الدولية لقانون البحار وخصائصها

إن المنازعات البحرية هي منازعات دولية تخضع لقواعد القانون الدولي، كونها منازعات بين أشخاص قانونية دولية ومواضيعها تتعلق بالقانون الدولي والمجال الدولي، وان المحكمة الدولية لقانون البحار تنظر المنازعات الدولية التي تتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما أنها أجازت أهلية التقاضي للمنظمات والأشخاص الاعتبارية بخلاف محكمة العدل الدولية، وعليه سنتناول تعريف المحكمة أولا، ثم نبين خصائصها ثانيا، وكما مبين على النحو الاتي:

أولا : تعريف المحكمة الدولية لقانون البحار .

تعرف المحكمة الدولية لقانون البحار بأنها (جهاز من أجهزة القضاء الدولي ذات الاختصاص المحدود، وتعتبر اقل تخصصا وأضيق نطاقا بالمقارنة مع الأجهزة القضائية الدولية التي يمكنها النظر في جميع الخلافات المتعلقة بالبحار ويعود ذلك أما لان مراجعتها مقتصرة على عدد محدود من الدول وإما لأنها لا تستطيع النظر إلا في نماذج معينة من المنازعات) [8].

وتعرف المحكمة الدولية لقانون البحار أيضا بأنها (هيئة قضائية دوليه مستقلة تختص بالفصل في المنازعات البحرية) [9].

ومن خلال ما تقدم يمكننا ان نعرف المحكمة الدولية البحرية بأنها هيئة قضائية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وهي وسيلة من وسائل تسوية المنازعات المنغلقة بتفاسير وتنفيذ بنود الاتفاقية .

ويتضح إن المحاكمة الدولية للقانون البحر تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، وذلك من قواعد الاتفاقية قانون البحار لعام 1982، والنظام الأساس للمحكمة، كما انها لا تعد جهازا قضائي تابعا لمنظمة الدولية، وبهذه فتتصف المحكمة بالاستقلال، وتشارك في دورات الانعقاد للجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب استنادا إلى قرارات الجمعية العامة التي تؤكد على وجوب التنسيق والتعاون بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة، باعتبار اللجوء إلى التسوية القضائية لحل المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار هي من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة [10].

ثانيا: خصائص المحكمة .

تتميز المحكمة الدولية لقانون البحار عن المحاكم الدولية الأخرى بعدة خصائص، لما تضطلع به من مهام في فض المنازعات الدولية البحرية أهمها هي :

1- المحكمة الدولية لقانون البحار محكمة تخصصية .

وتتجسد خصوصية المحكمة كونها لا تنظر الا النزاعات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سواء تعلق ذلك النزاع في تطبيق بنود الاتفاقية او في تفسيرها، والتخصص هو تحديد النشاط الذي تقوم به المنظمة وتحقيق أغراض محدده في نطاق معين، ومن المنظمات التي ينحصر هدفها في نشاط معين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغيرها، كما إن المحاكم الدولية والتي يتكون منها النظام القانوني الدولي التي تنظر في المنازعات الدولية تنقسم إلى محاكم ذات اختصاص شامل والتي تنظر في كل المنازعات وبمختلف أنواعها، وتسمى هذه المحاكم بالمحاكم الشاملة مثل محكمة العدل الدولية، وهناك محاكم تختص بفئة محددة من المنازعات، وتسمى هذه المحاكم بالمحاكم المتخصصة، وان هذا النوع من المحاكم حديث الظهور في ميدان القضاء الدولي، اذ تختص البعض منها في مجال حقوق الإنسان، ومنها ما يكون مختص في النظر بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كالمحكمة الجنائية الدولية، ومنها محاكم تكون مختصة بالنظر في تسوية المنازعات البحرية قضائيا وهي المحكمة الدولية لقانون البحار [11].

2- مراعاة تمثيل النظم القانونية بشكل عادل في المحكمة .

أكد النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على ان يضمن في تشكيلة المحكمة بكامله تمثيل الناظم القانونية الأساسية في العالم والتنويع الجغرافي المعادل [12]، وتميزت المحكمة الدولية لقانون البحار بهذه الخصوصية، وان كانت محكمه العدل نصت على ذلك، إلا أن المحكمة الدولية لقانون البحار كانت أكثر وضوحا في هذه المسالة، إذ تتميز المحكمة بالتمثيل العادل للدول النامية في تشكيلاتها، لان النظام الأساسي للمحكمة أتاح الفرصة لهذه الدول بان تكون ضمن الهيئات القضائية في المحكمة، وذلك باشتراطها في ان تخصص كل مجموعة جغرافية بعدد من القضاة، وان الواقع العملي للمحكمة ثبت ذلك فلا تكاد تخلو هيئه القضاء من أكثر من قاضي من رعاية الدول النامية، إذ حدد النظام الأساسي للمحكمة عدد الأعضاء بـ(21) عضوا ويتمتعون بالشهرة والإنصاف والكفاءة، ومشهود لهم بالكفاءة في قانون البحار [13].

3- استقلالية المحكمة .

تعد استقلاليه المحكمة من أهم الخصائص والمميزات التي تتمتع بها المحكمة الدولية لقانون البحار، والتي يراد بها عدم خضوع قضاة المحكمة عند ممارسه عملهم لسلطان جهة أخرى، وان يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل والحيلولة دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها ووظيفتها في عمل القضاة وتوجيهه او لعرقله مسيرته أو التعرض لأحكامه، كما إن وجود القضاء الدولي واستقلاليته تعد أكثر ضرورة لتحقيق التوازن بين مصالح الدول التي تتشعب إلى أوسع المجالات، فضلا عن ان الدول التي تمتلك إمكانيات كبيره ووسائل ضغط قويه ومؤثره، قد تؤثر سلبا على القضاء من خلال توجيه القضية المعروضة أمام القضاء لصالحه، ومن ثم يصعب تحقيق العدل في غياب الاستقلالية للقضاء الدولي، هذا وان استقلاليه القضاء لا تقوم من الناحية النظرية أي بإقرار قواعد على مستوى دولي مثل التأكيد في المواثيق الدولية، بل يجب ان تكون هناك ضمانات إجرائية متوفرة لتنفيذ مبدأ استقلالية القضاء، وتتجسد استقلالية المحكمة الدولية لقانون البحار في جانبين[14] :

الجانب الأول: عدم تبعية المحكمة لأي منظمه دوليه أي إن المحكمة ليست أداة قضائية لأي منظمه دوليه، بخلاف محكمة العدل الدولية التي تعد أداة قضائية، أو جهاز قضائي تابع للأمم المتحدة وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة.

الجانب الثاني: استقلالية قضاة المحكمة عند اختيارهم كون الدول الأطراف في الاتفاقية هم الذين يتولون مهمة ترشيح القضاة، واختيارهم دون تدخل من أي طرف أخر وهذا ما يزيد من استقلالية المحكمة ويسهل عملها .

الفرع الثالث

القواعد الواجبة التطبيق من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار

تتخصص محكمة قانون البحار في الجميع المنازعات، والطالبات التي تقدم، أو تعرض أمامه، وفقا لما حددته المادة (293) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[15]، ومن خلال نص المادة المشار إليها يتضح إن القانون أو القواعد الواجبة التطبيق من قبل المحكمة هي :

أولا : قواعد اتفاقية البحار لعام 1982 .

إن القواعد المنبثقة من المعاهدات الدولية تمتاز بالدقة والوضوح أكثر من العرف الدولي، مما دفع الدول إلى اللجوء إليها، كلما احتاجت بناء علاقات متبادلة وقائمة على أساس متين يراعي المصالح المتبادلة لجميع الدول، ولذلك فان المعاهدات الدولية تحظى بأهمية كبيرة بين مصادر القانون الدولي العام بشكل عام والقانون الدولي للبحار بشكل خاص، ومن هذا المنطلق فان هذه الاتفاقية تعد المصدر الرئيسي لقانون البحار، وكذلك مصدر رئيسي للمحكمة الدولية لقانون البحار [16].

هذا وان القواعد التي تطبقها المحكمة الدولية للبحار استنادا الى نظامها الأساسي عند النظر في المنازعات المعروضة أمامها هي القواعد التي أوردتها المادة (293) من هذه الاتفاقية، إلا انه إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو إقليمية بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ولا نتعارض مع الواعد الآمرة، في هذه الاتفاقية، تكون لها الأولوية في التطبيق، كونها تعبر عن رادة الدولة الأعضاء [17].

ثانيا : قواعد القانون الدولي العام .

يراد بها تلك القواعد التي أقرها القانون الدولي العام [18]، والتي تشمل المصادر الأصلية للقانون الدولي كالمعاهدات الدولية والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة، ويمكن الاستدلال بقرارات المحاكم الدولية، وأراء الفقه ومبادئ العدل والإنصاف، والتي تعد مصادر مساعدة، اذ لا يمكن عدها مصدرا رسميا او اصليا لقواعد القانون الدولي، على أن لا تتعارض هذه القواعد مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، ولا سيما القواعد الآمرة فيها [19].

وفي هذا الشأن أجازت اتفاقية قانون البحار لعام 1982، اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف في بعض الخالات التي لا تستند فيها الاتفاقية، للدولة ساحلية، أو للدول أخرى حقوق أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة، وينشل فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية، وأي دولة أو دولا أخرى، فينبغي ان يحل النزاعات على أسس الإنصاف، وفي كافة الظروف ذات العلاقة، مع رعاية الأهمية للمصلح موضوع المناعات بالنسبة إلى الجميع الأطراف، والى المجمع الدولي أجمع [20]، وفي هذه الحالة فان القاضي عندما يحكم وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، فانه يمارس دور المشرع من قيامه بخلق قواعد قانونية جديدة، او يقضي خلافا للقانون وفقا لما يراه عدلا وإنصافا، الا ان هناك قيود على القاضي ان يتقيد بها، وهي ان يتم تخويله من قبل الطرفين المتنازعين صراحة، وان يكون تطبيق مبادئ العدل والإنصاف اختياريا، أي بإمكانه ان يحكم بها او لا يحكم بذلك [21].

ثالثا : الأحكام الصادرة من المحكمة الدولية لقانون البحار .

ان الأحكام القضائية الفاصلة في النزاع هي الثمرة التي يبتغيها اطراف النزاع والهدف الذي يرمي الأطراف المتقاضية الوصول إليه، غير ان تحديد مفهوم الحكم في القضاء الدولي لم يرد تحت تسمية واحدة سواء كانت في كتابات الفقه ولا في القضاء الدوليين، اذا تختلف التسمية حسب وجهة نظر كل جهاز قضائي دولي لما يصدره من قرارات قضائية، إذ إن البعض وسع في مفهوم الحكم القضائي وجعله شامل لكل ما يصدر عن محكمه قضائية أو شبه قضائية، طالما إن هذا الحكم قد فصل في الخصومة أما البعض الأخر جعله قاصرا على ما يصدر من محكمه قضائية [22].

وتعد أحكام المحاكم الدولية مصدر الاستدلال الأول او الاستنتاج للقانون الدولي، وذلك عندما يتعذر على القضاء الوصول الى معرفه قاعدة قانونيه دوليه لم يرد ذكرها في المعاهدات أو في العرف، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ (لوترياخت) بقوله ان قرارات المحاكم الدولية تؤكد وجود القانون، وإنها أكثر من كونها مصدر احتياطي للقواعد القانونية، بل تكاد أن تكون مصدر رسميا لها، كما هو الحال في المعاهدات أو العرف او المبادئ العامة للقانون، وذلك لان الفرق بين الدليل الكاشف والمصدر لقواعد القانون لا يمثل اختلافا كبيرا في ثناياه، لان كل من الأدلة الكاشفة وقواعد القانون تتطابق [23] .

ولما تتمتع به الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الدولية من أهمية كبيرة، فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة اتخاذ عدة إجراءات يتعين على القضاة الالتزام بها أثناء إصدارهم للحكم [24].

المطلب الثاني

تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار واختصاصاتها

مما لا شك فيه، إن المهام التي تناط بأي جهاز دولي أيا كان نوعه، والأهداف التي يرجى تحقيقها من إنشاء مثل هذا الجهاز القضائي، تحتل دورا بارزا في تشكيل هذا الجهاز وتكوينه، فالدول التي سعت إلى إنشاء مثل هذه الأجهزة الدولية لتحقيق غاية معينه تسعى في الوقت نفسه إلى تنظيم وتشكيل هذا الجهاز بالشكل الذي يتلاءم والوظيفة التي انشأ من اجلها، ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تشكيل المحكمة، وفي الفرع الثاني نبين اختصاصات المحكمة، وكما مبين على النحو الاتي:

الفرع الأول

تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار

لقد أكد النظام الأساسي للمحكمة باهتمامه بالركن الأساسي للعملية القضائية ألا وهو القاضي، اذ تناول الأحكام التفصيلية الخاصة به، والحديث عن القاضي الدولي المختص في منازعات قانون البحار لا يقلل أهمية بعض الأمور التي تساعد القاضي وتسهل عليه الفصل في النزاع المعروض عليه، مثل إنشاء غرف أو دوائر تابعة للمحكمة يعهد إليها النظر في بعض المسائل الخاصة بغية الإسراع في النظر في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، وكذلك تبسيط الإجراءات، وكما مبين بالاتي :

أولا : الآلية الخاصة باختيار القضاة .

تناول النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار تنظيمها وتكوينها، بموجب المادة (2) التي بينت أن المحكمة تتكون من هيأة مؤتلفة من (21) عضوا مستقل، يتم انتخابهم من بين الدول الأعضاء في نظام المحكمة، ويكونون ممن يتمتعون بالسمعة العلمية المعروفة في دولهم [25]، ويجب أن يمثل أعضاء المحكمة التوزيع الجغرافي الحضاري في العالم، ويحق لكل دولة من الأطراف أن ترشح ما لا يزيد عن شخصين أو للكيانات من الغير دول الأطراف، في كل الحالات منصوصة عليها بصراحة في جزء الحادي عشرة، أو في أي قضية تحال إلى للمحكمة وفق لاتفاق آخر بمنح

الاختصاصات للمحكمة، ويبللها الجميع الأطراف في تلك القضية، ويتم اختيار عضوية المحكمة من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة.

ولقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بأنه لا يقل، عدد العضوية للكل مجموعة من المجاميع الجغرافية والتي تحددنها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بخمسة قضاة لمجموعة الدول الأسيوية، وخمسة لمجموعة الدول الأفريقية، وأربعة لدول أوربا الشرقية، وأربعة لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة قضاة لدول غرب أوربا، مما يلاحظ أن حظ الدول النامية موفورا في تشكيلة المحكمة[26] .

هذا ويتم انتخاب قضاة محكمة قانون البحار للمدة تسعة سنوات، وتكون قابلة للتجدد دون تحديد حد أقصى إلا أن يتفادى مسالة تغير لجميع قضاة لمرة واحدة، فإن الولاية للسبعة من القضاة الذين تم اختيارهم في أول الانتخاب يستلزم أن تنتهي بعد انقضاء ثلاثة سنوات وتنتهي كذلك ولاية السبعة آخرين بعد مرور الستة سنوات، ويتم ذلك من خلال إجراء قرعة يجريها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مباشرة، بعد أول انتخاب للقضاة، وبذلك يتجدد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات مع ضمان الحفاظ على شرط التوزيع الجغرافي الذي تبنته الاتفاقية [27].

ويتوجب على أعضاء هيأة المحكمة مواصلة تأدية لواجباتهم إلى أن يتم إشعال مقعدهم، وعلى الرغم من حلول آخرين محلهم، فيقع على عاتقهم الاستمرار في نظر القضايا التي بدأ للنظر فيها قبل تاريخ حول الآخرين محلهم، أما في ما يخص الاستقالة من قبل احد أعضاء المحكمة، فيتم توجيه كتاب الى رئيس المحكمة، ويعد العضو مستقيلا والمقعد شاغرا عند تسلم الرئيس كتاب الاستقالة[28] .

ثانيا : آلية تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار(غرف المحكمة) .

الأصل العام أن المحكمة الدولية لقانون البحار كجهاز قضائي دولي مشابه لمحكمة العدل الدولية، من حيث اجتماع كامل هيئتها عند نظر القضية المعروضة أمامها، الا أن النظام الأساسي للمحكمة، قد أتاح للدول ذات الشأن ان تعرض منازعاتها القانونية على المحكمة لغرض الفصل فيها، بواسطة هيئة تتشكل من عدد محدد من القضاة يتم اختيارهم الأعضاء الواحد والعشرون [29]، ويطلق على هذه الهيئة الفرعية من المحكمة تسمية (غرفة)، وهذه الغرف لا ترتقي بان تكون بديلة عن المحكمة الأم، بل هي عبارة عن غرف تابعة لها، وقد تكون دائمة أو مؤقتة، وهذه ما سنبينه تباعا .

1- الغرف الدائمة للمحكمة الدولية لقانون البحار .

تناول النظام الأساسي للمحكمة في المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار 1982، موضوع إنشاء غرف خاصة دائمة تنظر منازعات قاع البحار، وأخرى تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية قانون البحار، ويمكن إجمالها بما يلي :

أ- غرفة المنازعات الخاصة بقاع البحار .

تعد غرفة منازعات قاع البحار من أهم غرف المحكمة الدولية لقانون البحار، وذلك بسبب الأهمية الخاصة للمنازعات التي تثار في مسالة استغلال ثروات قاع البحار، وقد حظيت هذه الغرفة باهتمام خاص، اذ وردت اختصاصاتها بالتفصيل في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من اتفاقية البحار، أما القواعد الخاصة بتكوين هذه الغرفة فقد وردت في الفرع الرابع من المرفق السادس (النظام الأساسي لمحكمة الدولية للبحار) [30].

هذا وتتكون الغرفة لمنازعات قاع البحر، المشار إليها من إحدى عشر عضوا، يتم اختيارهم من بين أعضاء المحكمة المنتخبون بالأغلبية، على أن يتم مراعاة اختيار أعضاء الغرفة، بكفالة التوازن الخاص بتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، فضلا عن ان أعضاء الغرفة يتم اختيارهم كل ثلاث سنوات ويجوز اختيارهم لفترة ثانية، كما إن الرئيس ينتخب من تين أعضائها لتولى الرياسة للفترة التي اخترت لها الغرفة [31]، ولغرفة منازعات قاع البحار من اجل القيام بمهامها بالشكل المطلوب، وبناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة أن تنشأ غرفة مخصصة تابعة لها، تتشكل من ثلاث أعضاء تختارهم الأطراف المتنازعة بشرط حصول موافقة الأطراف النزاع على تشكيل الغرفة، وبخلاف ذلك يتم اختيارهم على اساس كل طرف يختار عضوا من بين أعضاء غرفة منازعات قاع البحار ما لم يزيد عدد الأطراف عن ثلاثة، ففي هذه الحالة يجب تصنيف الأطراف، وفقا لاتفاق أو تعارض المصالح بينهم على فريقين أو ثلاثة ويمنح كل فريق احد الأعضاء [32].

وتمارس غرفة منازعات قاع البحار اختصاصين، أحداهما قضائي اذ تقوم بالفصل في المنازعات المعروضة أمام هيئتها، والثاني استشاري اذ تختص بتقديم آراء استشارية في المنازعات أو القضايا المرتبطة باستكشاف واستغلال منطقة قاع البحار الدولية، وينحصر حق طلب الآراء الاستشارية من الغرفة على جمعية ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار، دون غيرهما [33].

ب- غرفة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية .

تم إنشاء غرفة منازعات البيئة البحرية حسب للمادة (15/ 1) من نظام الأساسي للمحكمة الدولية للبحار، اذ تتكون هذه الغرفة من سبع قضاة، يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، ويتم اختيارهم مما يشهد لهم بالخبرة والكفاءة والتميز في هذا المجال، ويتم انتخاب الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، ويجب أن لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين لنظر النزاع عن خمسة، وتفصل الغرفة في المنازعات التي تتصل بحماية وحفظ البيئة البحرية، والمتعلقة للتفسير أو لتنفيذ اتفاقية الأمم المتخذة لقانون البحار، أو أي اتفاق آخر يمنح المحكمة اختصاصا بنظر المنازعات، وكذلك الاتفاقيات الخاصة والاتفاقات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها [34].

ج- غرفة المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك .

تتكون غرفة مصائد الأسماك من سبعة من أعضاء المحكمة، ويكون الحد الأدنى الواجب توافره من الأعضاء لصحة اجتماع الغرفة خمسة أعضاء، وبالتالي صحة القرارات الصادرة عنها تكون بموافقة خمسة أعضاء، وينتخب الأعضاء لمده ثلاث سنوات، يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، وحددت المحكمة اختصاص الغرفة والمتمثل في تفسير أو تطليق اتفاقية الغمم المتحدة لقانون البحار، أو أي اتفاقية أخرى تمنح للمحكمة الاختصاص القضائي، بشأن المنازعات المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية والتي تتفق الأطراف على عرضها على هذه الغرفة، لذلك يتم اختيار أعضاء الغرفة مما يشهد لهم بالتميز [35].

د- غرفة منازعات الإجراءات الموجزة .

تهدف هذه الغرفة إلى الإسراع في انجاز أعمال المحكمة، إذ تتكون هذه الغرفة من رئيس المحكمة ونائبه بحكم القانون ويضاف إليهما ثلاثة قضاة تنتخبهم المحكمة، كما تنتخب المحكمة قاضيين بديلين للحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء في مرحله معينه، أثناء نظر القضية المعروضة على هذه الغرفة، ويتم اختيار أعضاء الغرفة والعضوين البديلين من قبل المحكمة، بناء على مقترح الرئيس المحكمة، ولصحة اجتماعات الغرفة يجب حضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بين أعضائها الخمسة .

هـ- غرفة منازعات تعيين الحدود البحرية .

تتكون الغرفة من عشرة قضاة، والحد الأدنى لاكتمال نصاب نظر الدعوى أمام الغرفة هو ستة أعضاء، ومدة عمل الغرفة ثلاث سنوات، وكغيرها من الغرف الدائمة يشترط موافقة أطراف النزاع على عرضه أمام الغرفة لكى ينعقد لها الاختصاص بنظره، والغرفة متاحة لمعالجة المنازعات بشأن تعيين الحدود البحرية والتي تتفق الأطراف على إحالتها إليها من أجل تفسير أو تطبيب أي حكم من الأحكام أو القواعد التي تنظم مهام ووظيفة المحكمة [36]، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو أي اتفاق أخر يمنح المحكمة الاختصاص .

2- الغرف المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار .

تشكل المحكمة أغلاه عددا من الغرف المؤقتة للنظر في نزاع معين معروض عليها، ومن ثم تنتهي هذه الغرف بمجرد الفصل فيها، لذلك سنبين كيفية إنشائها، والية تشكيلها .

أ- إنشاء الغرف الخاصة المؤقتة .

تنشأ هذه الغرف استنادا على طلبات الأطراف النزاع لنظر في قضياهم، ونتولى المحكمة البث في بتكوين تلك القرفة. بالموافقة للأطراف طبقا لما ورد في المادة (2/15) من نظامها الأساسي ((تشكل المحكمة غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال إليها، إذا طلب الأطراف ذلك، وتبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف))، ونفهم من ذلك بإن المحكمة لا تملك الصلاحية بإنشاء مثل لهذا .النوع من الغرف من تلقاء نفسها، فضلا عن ذلك فهي لا تستطيع ممارسة سياسة رفض الطلبات المتقدمة من الأطراف بهذا الشأن، ويتبادر للإطراق بالطلب لأجل، إنشاء غرفة خاصة مؤقتة، لحسم النزاع الحاصل خلال فترة زمنية لا تتعدى الشهرين بالأكثر من التاريخ لرفع الدعوة [37].

ب- عضوية الغرف الخاصة المؤقتة .

بعد الانتهاء من المفاوضات والمشاورات مع الأطراف المتنازعة، تقوم المحكمة باختيار أعضاء الغرفة الخاصة المؤقتة، وبموافقة الأطراف وتحدد المحكمة وحدها الحد الأدنى من أعضاء الغرفة اللازم حضورهم لصحة اجتماعاتها، وإذا حدث سبب يؤدي الى شغور المقعد، كأن تكون الوفاة أو الاستقالة أو العزل، فإن المحكمة تقوم بتعويضه بقاض آخر توافق الأطراف عليه، ويلاحظ تقاربا شديدا بين تشكيل هذه الغرف المؤقتة وتشكيل محاكم التحكيم خاصة فيما يتعلق باختيار المتنازعين دون قيد أو

شرط لمن يفصل في قضاياهم، ومع ذلك نجد أن المحكمة تشارك أطراف النزاع في اختيار أعضاء الغرفة من بين القضاة الواحد والعشرين، وبالتالي فإن نظام الغرف الخاصة المؤقتة يعد تجديدا، كونه يضع تخت تصرفات الدول، طرفا جديدة للحلة منازعتها المتعلقة بالبحار، اذ تجتمع هذه الطرق في أن واحدة بين ميزات التحكيم، ولمزايا القضاء الدائم [38].

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار

إن اللجوء إلى المحكمة يكون متاحا للدول الأطراف في الاتفاقية، وللكيانات الأخرى من غير الدول الأطراف، كالمنظمات الدولية وبعض الدول والأقاليم الممنوحة حكما لذاتي، اذ يتكون لها حسب صكوك ارتباطاتها اختصاص لمسائل تحكمها هذه الاتفاقية، ويشمل ذلك اختصاصات دخولها في الاتفاق بشأن تلك المسائل، الذي تصبح أطرافا فيها في كل قضية تحال إليها، عملا بأي اتفاق آخر يمنح المحكمة الدولية الاختصاص ويقبل به جميع الأطراف في القضية المعروضة [39]، فضلا عن ما سبق يحق للسلطة الدول للقاع البحر والشخص الطبيعي والمؤسسان الاعتبارية، لجؤها لغرفة المنازعات الحاصلة بقاع البحار، ولكن ليس للهيئات للعامة للمحكمة، في أي قضية منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (استكشاف واستغلال " المنطقة")، وتتمثل المنطقة الدولية (قاع البحار والمحيطات الواقعة بخارج حدود الولاية الإقليمية للدولة الساحلي، وكذلك للجميع موارد المعدنية المتواجدة، على قاع البحار أو تحتها، والتي تعد تراثا مشتركا. للإنسانية جمعاء.

وعليه فان للمحكمة الدولية لقانون البحار نوعين من الاختصاصات، اختصاصات قضائية واختصاصات استشارية، وهذا ما سنبينه بالاتي :

أولا : الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية .

يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة جميع المنازعات والطلبات المحالة إليها، وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، ويشمل أيضا لجميع للمسائل المنصوصة عليها في أي اتفاق أخر، فيمنح الاختصاصات للمحكمة في النظر بالمنازعات الدولية البحرية [40]، ويدخل في الاختصاص القضائي للمحكمة كل نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أي معاهدة او اتفاقية نافذة ذات صلة بالموضوع الذي

تتناوله اتفاقية قانون البحار لعام 1982، إذا تم اتفاق جميع الأطراف في تلك المعاهدة أو الاتفاقية على ذلك [41].

ويمكن أن يكون للمحكمة اختصاص قضائي في المنازعات، التي تحال إليها بموجب اتفاق خاص يتم بين الطرفين، كما يجوز للأطراف التي تتفق على إحالة منازعة معينة إلى المحكمة أن تطلب أيضا تشكيل غرفة خاصة لتتناول النزاع المحدد [42]، وقد شكلت المحكمة أيضا عدة غرف لفض المنازعات والتي سبق ذكرها في الفرع السابق، وتصدر المحكمة أحكامها الفاصلة في جميع القضايا بأغلبية أعضائها الحاضرين وعندما تتساوي الأصوات فيكون صوت الرئيس أو من يخل محله الصوت المدجج وقرارات المحكمة نهائية، وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال لها [43]، هذا وينقسم الاختصاص القضائي للمحكمة على نوعين، اختصاص شخصي واختصاص موضوعي، وهذا ما سنبينه تباعا .

1- الاختصاص القضائي الشخصي للمحكمة .

إن اللجوء إلى المحاكم الدولية كان مقتصرا على الدول فقط، وهذا ما كان عليه حتى وقت قريب، وبهذا لا يجوز لبقية أشخاص القانون الدولي العام الأخرى والأشخاص الاعتبارية والأفراد من اللجوء إلى هذه الوسيلة القضائية، إلا أن هذا المبدأ لم يبق على حاله، فقد ظهر في الفقه الدولي اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه إن حق التقاضي يكون مقتصرا على الدول فقط، وقد تأثرت بهذا الاتجاه الكثير من المحاكم الدولية التي جاءت أنظمتها الأساسية مقتصرة على الدول فقط، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي لمحكمه العدل الدولية والذي لا يجيز لغير الدول من المثول أمام هذه المحكمة[44] .

الاتجاه الثاني: وجاء هذا الاتجاه بخطوه متقدمة ومهمة على الصعيد الدولي، من خلال تفعيل دور القضاء، فعلى الرغم من حداثته فقد وسع مجال التقاضي وأصبح يشمل غير الدول، وإمكانية المثول أمام المحاكم الدولية، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار [45].

ويراد بالاختصاص الشخصي هو تحديد الشخص القانوني الذي يحق له التقاضي أمام المحكمة الدولية للفصل في النزاع المعروض النزاع المعروض أو بطلب فتوى منها في بعض المسائل القانونية [46].

2- الاختصاص القضائي الموضوعي للمحكمة .

ينعقد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار موضوعيا في المسائل التي حددها النظام الأساسي للمحكمة وكذلك ما نصت علية اتفاقية البحار، ومن خلال ذلك سنتناول أهم الشروط التي تتيح للمحكمة الدولية انعقاد اختصاصها، ثم نبين اختصاص المحكمة في تفسير وتطبيق الاتفاقية، وكما مبين على النحو الاتي :

أ- شروط اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار .

الشرط الأول : عدم وجود أي اتفاق سواء كان ثنائيا أو إقليميا .

في حالة كون الدول الأطراف نفسها أطراف في نزاعات متعلقة بتفسير وتطبيق هذا الاتفاقية، قد أبرمت اتفاقا عام أو بناء على طلب يتقدم بها طرف في النزاع، لإجراء معين يترتب عليه قرار ملزم، يتم العمل بذلك الإجراء بدلا من الإجراءات الموجودة في الجزء الخامس عشر الخاص بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية [47]، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك [48] .

الشرط الثاني : استنفاذ الطرق الداخلية في فض النزاع .

من المبادئ الأساسية التي أوردتها اتفاقية البحار هو عدم جواز تحويل أية نزاعات بين الدول الأطراف التي تنشأ بسبب هذه الاتفاقية أو تنفيذها إلى الإجراءات المعمول بها في هذا الفرع، إلا باستنفاذ كافة الطرق القانونية الداخلية، حسب ما تقتضيه قواعد القانون الدولي [49]، ويراد باستنفاذ الطرق القانونية الداخلية هو أن المنازعات التي تتعلق بمسائل تخضع بحسب تشريع إحدى الدولتين المتنازعتين لقضائها الوطني لا تحال إلى القضاء الدولي، إلا بعد صدور حكما نهائيا فيها من القضاء الوطني المختص في فترة معقولة [50].

ب- اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق اتفاقية قانون البحار او أي اتفاقية أخرى .

منحت المحكمة الدولية لقانون البحار الصلاحية للنظر في أي نزاع متعلقا بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية، بموجب الجزء الخامس عشر من اتفاقية البحار، كما ان للمحكمة ان تنظر أي نزاع يتعلق بتفسير او تطبيق اتفاق دولي يحال إليها وفقا لذلك الاتفاق، ويكون له صلة بهذه الاتفاقية [51].

ج- الاستثناءات الاختيارية من ولاية المحكمة الدولية لقانون البحار .

هناك استثناءات اختيارية لأطراف النزاع في أن يتم إيجاد حلا دون اللجوء الى المحكمة الدولية، كما إن هذه الاستثناءات ترد على صلاحية ولاية المحكمة في النظر في ذلك النزاع، واهم هذه الاستثناءات هي:

1- المنازعات الدولية التي تتعلق بتعيين حدود السحر الإقليمي، بين الدولتين ذات الشواطئ المتقابلة أو متجاورة [52]، والمنازعات المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين دولتين ذوات شواطئ متقابلة او متجاورة [53].

2- المنازعات الخاصة بتعين الحدود البحرية في المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية المختلفة للسعن والطائرات، الحكومية القائمة، بخدمات ليست تجارية، وكذلك المنازعات المنغلقة بنشاطات، وممارسة حقوقا سيادية، وفي حال قيام مجلس الأمن بتسوية نزاع بين دولتين، فان هذا النزاع لا يعرض على المحكمة الدولية لقانون البحار، الا في حالة قيام مجلسي الأمن برفع النزاع من الجدولة ألخاصة بأعمالها أو يطلب من الدول المتنازعة حلها بالوسائل التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 [54].

ثانيا : الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية .

وظيفة المحكمة الدولية لقانون البحار الأساسية الفصل في جميع المنازعات الدولية البحرية، التي تقدم إليها والداخلة في اختصاصها، ولكن هناك اختصاصات مقررة لغرفة منازعات قاع البحار، ولا يجوز لغير هذه الغرفة النظر فيها، لان اختصاص المحكمة يقتصر على الفصل في المنازعات القضائية، دون أن يكون لها الحق في إصدار أراء استشارية، كون غرفة منازعات قاع البحار هي إحدى فروع المحكمة التي تقوم بهذا الاختصاص [55].

ويراد بالرأي الاستشاري هو (الرأي الصادر عن جهاز منشأ لهذا الغرض، أو هي الإيضاحات التي يقدمها هذا الجهاز بشأن مسألة معينة معروضة عليه، أو قانونية وملائمة الإجراءات التي يتم اتخاذها، أو القواعد والمبادئ القانونية الواجبة التطبيق في ظل ظروف معينة أو بشأن معنى نص أو لنصوص معينة، كل ذلك من غير ان يكون الراي ملزم للمخاطب به) [56].

ومن خلال مراجعة أحكام اتفاقية قانون البحار 1982، نجدها قد أسندت الاختصاص الاستشاري لغرفة تسوية المنازعات في قاع البحار، إلا أن هناك استثناء أوردته لائحة المحكمة، وهو منح المحكمة الاختصاص الاستشاري، ولذلك سنتناول انعقاد الاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار، ومن ثم نبين انعقاده للمحكمة الدولية لقانون البحار، وكما مبين على النحو الاتي :

1- انعقاد الاختصاص الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار .

ان الاتفاقية الأممية لقانون البحر للعام 1982، وكذلك النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الدولية، لم تتضمن أي نص يقضي بالاختصاص الاستشاري للمحكمة بكامل هيئاتها مثل محكمه العدل الدولية حينما خصها نظام الأساسي بهذا الاختصاص الأصيل [57]، بل إن اتفاقية البحار قد أولت الاختصاص الاستشاري لغرفه تسويه المنازعات في قاع البحار، إذ تكون ملزمه بإصدار أراء استشاريه حول المسائل القانونية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة، بناء على طلب الجمعية أو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار [58] .

هذا وان غرفة منازعات قاع البحار تمارس اختصاصها في إصدار الآراء والفتاوى الاستشارية، بناء على طلب كتابي مقدم من قبل الجمعية او مجلس السلطة الدولية، ويشترط في تقديم الطلب ان يكون عدد الأعضاء ان لا يكون اقل من ربع أعضاء السلطة، لاستصدار اراء استشاري يدور حول، ما إذا كانت الاقتراحات معروضة على الجمعية بشأن أي أمر متفقا مع اتفاقية البحار، اذ تطلب الجمعية من غرفة منازعات قاع البحار إصدار رأي استشاري بشأنه وتأمل التصويب على ذلك الاقتراح، لحين تلفي الرأي الانتشاري الصادر عن الفرقة، فان لم يصدر الرأي الانتشاري، قبل نهاية أخر أسبوع، من الدورة التي طلب فيها، تقوم الجمعية بإصدار قرار يتضمن موعدا للتصويت على المقترح المؤجل [59] .

ويجوز لجميع الدول الأطراف في اتفاقية البحار، وكذلك أيا من المنظمات الدولية الحكومية التي تم إخطارها، ان تبدي ملاحظاتها كتابيا بخصوص المسائلة القانونية مضمون الرأي الاستشاري، وتحدد الغرفة، إذا كان مسموحا في إبداء ملاحظات شفوية من عدمها، وتجديد تاريخا، للبدء بهذه الإجراءات إن وجدت، وريثما تنتهي الغرفة من مداولاتها الخاصة بإعداد الرأي الاستشاري يستلزم منها عقد الجلسة علنية، لإصدار وتلاوة ذلك الرأي، كما ينبغي على مسجل المحكمة، أن يبلغ الأمانة العامة

لمنظمة السلطة الدولية، وبقية الدول الأطراف في الاتفاقية، والمنظمات الدولية الحكومية المختصة بشكل مباشرة بالرأي الاستشاري بتاريخ وساعة انعقاد تلك الجلسة العلنية، ويستطيع كل قاض أن يرفق بالرأي الاستشاري الصادر عن الغرفة عرضا برأيه الانفرادي أو المخالف، كما يحق له أن يشير في إعلان صادر عنه إلى اتفاقه أو اختلافه مع الغرفة بشأن إحدى المسائل المثارة دون أن يكون ملتزما بإبداء البواعث والأسباب التي تبرر موقفه[60] .

2- انعقاد الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار .

منحت الاتفاقية الاختصاص الاستشاري كأصل عام لغرفة منازعات قاع البحار، إلا أن هناك استثناء أوردته اللائحة الداخلية للمحكمة يتضمن منحها اختصاصا استشاريا، لإبداء فتاوى آراء استشارية متضمنة، المسائل القانونية فيما إذا تم النص عليه، صراحة باتفاق دولي له أهداف ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وان يكون موضوع الفتوى مسالة قانونية، وان تتفق الدول الأطراف في ان تتنازل الى الجهاز او الهيئة (الجمعية أو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار) طالبة الرأي الاستشاري [61].

وفي حالة تقديم طلب الى المحكمة الدولية من اجل إصدار رأيا استشاريا او فتوى، يتوجب عليها التأكد من علاقة هذه الفتوى بالمسألة القانونية بين أطراف الاتفاقية، فضلا عن أن الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة لا تتصف بالإلزام، وهي بذلك تحذو حذو محكمة العدل الدولية، ويشترط في طلب إصدار الفتوى، ان يتم تحديد المسألة القانونية المطلوب الرأي الاستشاري فيها، وإبراز وعرض الوثائق الضرورية التي توضح تلك المسألة، ومن ثم يقوم سجل المحكمة بإخطار جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الدولية الحكومية التي لديها معلومات مفيدة حول المسالة القانونية التي طلب من المحكمة إصدار فتوى فيها[62] .

ومن خلال الاطلاع على القضايا التي تصدت لها المحكمة في اختصاصها الاستشاري، نلاحظ إنها أصدرت العديد من الآراء الاستشارية، كالرأي الاستشاري الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار، والمتعلق بمسؤوليات والتزامات الدولة المزكية للأشخاص والكيانات، فيما يتعلق بالأنشطة في منطقة قاع البحار الدولية، ومدى مسؤولية الدولة من أي فشل في الامتثال للالتزامات ذات الصلة الصادرة عن المكفول، والتدابير اللازمة والمناسبة التي يجب على الدولة أن تتعهد بها للوفاء بمسؤولياتها[63]،

والرأي الأخر صدر عن المحكمة كهيئة كاملة، والذي تقدمت به مفوضية مصائد الأسماك الإقليمية، والتي تستفسر عن مسؤولية دولة العلم عن حالة الصيد غير المشروع وغير المبلغ وغير المنظم الذي يتم داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، والى أي مدى يمكن ان تكون دولة العلم مسئولة عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم على متن سفن ترفع علمها [64].

المطلب الثالث

اختصاص المحكمة في فض المنازعات البحرية

تحظى المحكمة الدولية لقانون البحار بالدور الحيوي البارز في تخصصها بتسوية النزاعات الدولية في البحار، فتتجسد بكونها هيئة فضائية، دولية مختصة بالفصل في اية قضية مرتبطة بقانون البحار، سواء كان الأمر متعلقا بتسيير أو تطبيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أو تعلق الأمر بتفسير أو تطبيق معاهدة أو اتفاقية دولية ذات علاقة بأغراض اتفاقية قانون البحار بعد اتفاق أطراف تلك المعاهدة أو الاتفاقية بإرجائها على المحكمة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى عدد من القضايا التي عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار، وكما مبين بالاتي :

الفرع الأول

النزاع بين سانت فينسنت وغينيا

أولا : مضمون النزاع .

يتلخص مضمون النزاع الذي حدث بين دولة سانت فينسنت (Saint Vincent)[65] ودولة غينيا، حول قضية السفينة (SAIG) وهي ناقله بترول ترفع علم الدولة الأولى، وبتاريخ 1997/10/27 غادرت السفينة السنغال واجتازت الحدود البحرية الشمالية بين غينيا وغينيا بيساو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غينيا، وقامت بتمويل سفن بالبترول احدهما تحمل علم السنغال والثانية تحمل علم اليونان، علما ان هذه السفن تتمتع بتخويل بالصيد في منطقة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وبتاريخ 1997/10/28، قامت السفن العائدة لدوله غينيا بمطارده السفينة المذكورة واقتادتها الى ميناء (Conackry) في غينيا واحتجزتها مع قبطانها، ومن ثم قامت بتفريغ حمولة السفينة من النفط ولم تطلب أي كفاله ماليه للإفراج عن السفينة، كما لم يتم عرض هذه الكفالة

من قبل دولة سانت فينسنت، وبتاريخ 1997/11/13 أقامت دولة سانت فينسنت دعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار تطلب فيها الإفراج عن السفينة وفقا للمادة (292) من اتفاقيه البحار[66].

ثانيا : إجراءات المحكمة .

بتاريخ 1997/11/21، واستنادا الى المادة (2/112) من النظام الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار والتي أشارت الى تحديد بدء الجلسات والذي يكون بعد عشرة أيام من تقديم الطلب، إذ ناقشت المحكمة أولا مسالة اختصاصها في القضية ورأت ان الدولتين أعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة للبحار، وان من شروط انطباق المادة (292) أن يقدم الطلب إلى المحكمة ويتضمن اتفاق الأطراف على إخضاع مسالة الإفراج عن السفينة الى المحكمة الدولية للبحار، أو أي محكمه دوليه أخرى خلال فتره عشرة ايام من تاريخ الاحتجاز، وبذلك أصبح للمحكمة الاختصاص في القضية، ومن ثم فان أصل القضية المعروضة أمامها يتحدد في هل ان احتجاز السفينة، يعد انتهاك لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة للبحار، وفي أثناء المرافعة طالبت دولة سانت فينسنت المحكمة بالإفراج الفوري عن السفينة، وذلك لان السفينة المذكورة لم تكن في المياه الإقليمية لدوله غينيا، وان غينيا لم تبلغ دوله العلم عن سبب احتجاز السفينة وان دوله غينيا لم تمتثل الى أحكام المادة (2/73) من اتفاقية البحار لعدم إفراجها عن السفينة ولم تطلب كفالة مالية [67].

وفي هذا الشأن أشارت دولة غينيا إلى أنها لم ترتكب مخالفه، وإنما أرادت أن تحافظ على حقوقها، لان السفينة المذكورة المحتجزة، قامت بتزويد السفن بالبترول في مياهها الإقليمية، وهذا يمثل انتهاك لقوانينها وان احتجازها للسفينة، تم بعد المطاردة الحثيثة التي قامت بها سفنها، وبالتالي فهي تطلب من المحكمة رد طلبات دولة سانت فينسنت المستندة إلى المادة (292) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار، لكون هذه المادة تطبق حيثما تقوم الدولة التي احتجزت سفينتها تقديم كفاله ماليه إلى الدولة المحتجزة، لكن هذا الأمر لم تقم به، وعلى ذلك أشارت المحكمة إلى انه لا يمكن لدوله سانت فينسنت الاعتماد على المادة (73) من اتفاقيه البحار كونها لم تضع مبلغا ماليا أو كفاله [68]، وان مبلغ الكفالة يجب ان يتحدد في ضوء معيار المقبولية الذي تضمنته المادة (292) من الاتفاقية .

وفي تاريخ 1998/12/4 أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار، قرارا يلزم دوله غينيا بالإفراج الفوري عن السفينة بشرط دفع مبلغ الكفالة المحدد .

ثالثا : المبادئ المستنتجة من القضية .

من أهم المبادئ التي نستنتجها من هذه القضية أن المحكمة أشارت في حكمها إلى قضية أساسيه، وهي عدم جواز انتهاك الحقوق والامتيازات الخاصة لدوله العلم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما إنها الزمت غينيا بدفع تعويض لدولة سانت فينسنت عن هذا الانتهاك، كما ان الحكم في هذه القضية أشار إلى مبادئ القانون الدولي بصفه عامة والى القانون الدولي للبحار بصفة خاصة فيما يتعلق بالكفالة المالية والمطاردة الحثيثة للسفينة في منطقتها الاقتصادية الخالصة [69].

الفرع الثاني

النزاع بين المملكة المتحدة وجمهورية ايرلندا

أولا : مضمون النزاع .

يتلخص مضمون هذا النزاع في أن المملكة المتحدة منحت ترخيصا لغرض إنشاء مصنع في الشمال الغربي لانجلترا، وبالتحديد على بحر ايرلندا يختص بمعالجه الوقود النووي والذي يتكون من خليط ثاني أوكسيد البلوتونيوم وثاني أوكسيد اليورانيوم ويحوله الى وقود الأوكسيد المختلط (MOX)، ونظرا لمكان هذا المصنع الذي يؤدي الى تلوث البيئة البحرية، اعتبرت ايرلندا انه ينذر بخطورة عليها من خلال رمي مخلفات ونفايات المصنع في مياه البحر .

وبتاريخ 2001/10/25 لجأت حكومة ايرلندا، الى وسيلة التحكيم ضد الملكة المتحدة، حسب المادة، (287) من اتفاقيه الأمم للبحار [70]، اذ تم منح المملكة المتحدة مدة (14) يوم، لغرض التحفظ على الإجراءات التي تناسبها، مثل إلغاء الرخصة او الإجازة الممنوحة للمصنع، والتوقف عن اجراء نقل للمواد المشعة، وبخلافه سوف يعرض الموضوع على المحكمة الدولية لقانون البحار، في المقابل ردت المملكة المتحدة على هذا الادعاء بعدم اختصاص المحكمة بفرض تدابير مؤقتة وفقا للمادة(282) من الاتفاقية، وان شروط المادة(283) غير موجودة في هذا النزاع[71] .

ثانيا : إجراءات المحكمة .

ومن إجراءات المحكمة وفقا للمادة(282) إنها نظرت في دفع المملكة المتحدة بعدم اختصاص المحكمة بفرض تدابير مؤقتة وأجابت بأنه يجوز للمحكمة ان تفرض تدابير مؤقتة وفقا للمادة (5/292)، اذا كان هناك صفه مستعجلة للقضية تتطلب ذلك، إلا إن المحكمة ترى أن تلك الصفة

غير موجودة في طلب جمهورية ايرلندا وخلال المدة التي تسبق تشكيل (محكمة التحكيم) بموجب المرفق السابع من الاتفاقية [72].

وفيما يخص تطبيق المادة (283) أجابت المحكمة بان النزاع ضمن اختصاصها، لأنه يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقيه الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982)، وان الدولة الطرف في النزاع ليست ملزمه بمواصلة تبادل الآراء، إذا ما اتضح لها ان امكانية التوصل إلى اتفاق ضعيفة ومحدودة، كما أشارت المحكمة إلى مبدأ التعامل الدولي باعتباره مبدأ رئيسي، لغرض الحفاظ على البيئة البحرية استنادا للجزء الثاني عشر من الاتفاقية، وقامت المحكمة بفرض تدابير مؤقتة بإصدار قرار بموجب المرفق السابع بان تتعاون جمهورية ايرلندا والمملكة المتحدة وتتبادل المعلومات التي تتعلق بالآثار الضارة المحتملة على البحر الايرلندي من مصنع (MOX) .

ثالثا : المبادئ المستخلصة من القضية .

تكمن المبادئ المستخلصة من هذه القضية في أن ايرلندا قد تحسبت لوقوع ضرر محتمل الوقوع رغم إن منح رخصه من قبل المملكة المتحدة، لغرض إنشاء مصنع لا يعد عملا مخالفا للقانون الدولي، لأنه يتضمن ممارسه الدولة لسيادتها على إقليمها إلا إن الآثار المحتملة التي قد تنجم من أعمال المصنع دفع جمهوريه ايرلندا للقيام بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة مرهونة بحسم موضوع الدعوى أمام محكمة التحكيم التي ستتشكل وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية، وتناولت المحكمة في هذا النزاع مسالة الأنشطة المشروعة التي تحدث أضرارا في البيئة البحرية كون النزاع يتعلق بممارسه مشروعه للمملكة المتحدة على إقليمها، وهو منح إذن إنشاء مصنع ولا يشير لأي مخالفه لأحكام القانون الدولي ورغم العلم بان الضرر محتمل لا يتصل بالضرورة العاجلة، إلا انه محتمل التحقق في المستقبل، وان المحكمة قد أخذت تدبيرا مؤقتا بالتعاون بين طرفي النزاع [73]، فضلا عن ان القرار الصادر من المحكمة أشار إلى مبدأ التعاون الإقليمي الذي تضمنته العديد من الاتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة التلوث البحري .

الخاتمة

بعد إن انهينا بحثنا الموسوم ب (دور المحكمة الدولية لقانون البحار في فض النزاعات البحرية) توصلنا إلى عدة استنتاجات ومقترحات وكما مبين بالاتي :

أولا : الاستنتاجات .

1- تتمتع جميع الدول المتنازعة بالحرية في اختيار الوسيلة القضائية المناسبة لها، والتي أشارت لها المادة(287) من الاتفاقية الأممية المتحدة لقانون البحر للعام 1982م، دون التقيد بوسيلة واحدة، وفي حالة عدم قيام الدول الأطراف عند التوقيع، أو تصريفها أو انضمامها على الاتفاقية فإنه يتم اللجوء إلى وسيلة التحكيم وفقا للمرفق السابع لغرض تسوية المنازعات البحرية الدولية .

2- يتضح لنا إن المحكمة الدولية لقانون البحار، قد اتسمت بالسرعة والتخصص في إنجاز وحسم القضايا والنزاعات البحرية المعروضة أمامها مقارنة بغيرها من المحاكم الدولية .

3- تضم تشكيلة المحكمة عدة أنواع من الغرف، وأهمها غرفة منازعات قاع البحار، والتي تختص بالقضايا أو المنازعات التي تحدث بسبب استغلال واستخدام المنطقة، أدى إلى أن تكتسب المحكمة أهمية إضافية في حل المنازعات البحرية.

4- تمتعت المحكمة بالشخصية القانونية الدولية وأصبح لها إمكانية مباشرة التصرفات القانونية التي تخدم الغرض من إنشائها، وأصبحت اقرب إلى المنظمة الدولية من أي تكييف قانوني آخر، وترتب على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية جملة من الآثار والنتائج، تراوحت بين أهليتها في إبرام التصرفات القانونية والدخول في علاقات مع أشخاص القانون الدولي الأخرى وتمتعها بالامتيازات والحصانات .

5- اتساع نطاق اختصاص المحكمة بخروجها على المبادئ التقليدية للقضاء الدولي، إذ تميزت المحكمة بسعة اختصاصها القضائي الشخصي، فأتاحت للدول وغير الدول بالتقاضي أمامها وبالنتيجة تكون قد سجلت خطوة متقدمة على صعيد القضاء الدولي، وتقدمت في ذلك على محكمة العدل الدولية التي لا يجوز التقاضي أمامها إلا للدول فقط، وهي لا تنظر إلا المنازعات البحرية، سواء أكانت متعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية أو بأي اتفاق آخر يحيل النزاع إلى المحكمة، وبذلك فالمحكمة لا تمتلك اختصاصا شاملا .

ثانيا : المقترحات .

1- تعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار في مجال الاختصاص الاستشاري، وذلك بتوسيع اختصاص المحكمة ليشمل الاختصاص الاستشاري وعدم اقتصاره على غرفة قاع البحار، واعتباره اختصاصا أصيلا للمحكمة بكامل هيئاتها، وليس لغرفة منازعات قاع البحار.

2- إنشاء سلطة دولية مهمتها السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وتزويدها بصلاحية توقيع الجزاء على كل طرف يرفض أو يمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر بشأنه دون استثناء .

3- طالما إن المحكمة الدولية لقانون البحار هي محكمة مختصة بتسوية النزاعات البحرية، ففي هذه الحالة يفترض أن تعرض المنازعات البحرية على هذه المحكمة فقط، خاصة وان الترافع أمامها متاح للدول والكيانات الأخرى، وهذا بخلاف محكمة العدل الدولية التي تسمح للدول فقط بالترافع أمامها.

4- ضرورة تركيز الاتفاقيات الدولية البحرية على وضع الضوابط والمبادئ الأساسية، التي من شأنها تفعيل وترسيخ القواعد العامة الخاصة بمسائل الحدود البحرية بين مختلف الدول ومواكبة التطور والتغيرات التي تحدث، كون هذا الموضوع من المسائل الخلافية في الوقت الحاضر، والتي ساهمت بزيادة المنازعات البحرية دوليا.

الهوامش

(1) دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيز النفاذ في (1994/11/14) بعد أن صادقت عليها (60) دولة وصادق الاتحاد الأوربي عليها عام 1998، أما الولايات المتحدة الأمريكية وقعت على الاتفاقية لكنها لم تصادق عليها .

(2) نهى السيد مصطفى، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص38 .

(3) نهى السيد مصطفى، مصدر سابق، ص39 .

(4) ماهر ملندي، المحكمة الدولية لقانون البحار، مقال منشور على الشبكة الدولية للانترنت، موقع الموسوعة القانونية المتخصصة، وعلى الرابط الالكتروني : https://arab-ency.com.sy/law/details/26028/7، تاريخ الزيارة، 2024/4/4، الساعة، 10:45 مساء .

(5) عبد العال البديري، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها، دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص218 .

(6) المصدر نفسه، ص219 .

(7) المادة (1/287) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 .

(8) حسن هاشمي، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد (16)، 2017، ص285 .

(9) د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص39 وما بعدها .

(10) نصت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة على انه (1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدئ بطريق المفاوضة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، ا وان يلجئوا الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها) .

(11) احمد شاكر سلمان، النظام القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين،2007، ص20 .

(12) المادة (2/2) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

(13) حددت المادة (1/2) من النظام الأساسي للمحكمة عدد أعضاء المحكمة، على أساس التوزيع الجغرافي العادل .

(14) د. علي جبار كريدي؛ مدين غاوي يعقوب، اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة دراسات البصرة، السنة (16)، العدد (42)، 2021، ص77 .

(15) نصت المادة (293) من اتفاقية البحار، على انه (1- تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية . 2- لا تخل الفقرة الأولى بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف اذا اتفقت الأطراف على ذلك) .

(16) حسن هاشمي، مصدر سابق، ص298 .

(17) عامر مضوي، فض المنازعات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2016- 2017، ص28 .

(18) نصت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على انه (1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن : أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة . ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال . ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة . د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا او ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون . 2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي أخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافقت أطراف الدعوى على ذلك) .

(19) عامر مضوي، مصدر سابق، ص29 .

(20) المادة (59) من الاتفاقية .

(21) الفقرة الثانية من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(22) د. علي خليل إسماعيل ألحديثي، القانون الدولي العام – المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص93 .

(23) د. صلاح جبير ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط1، بلا دار نشر، 2017، ص58 .

(24) نصت المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار في الملحق السادس لهذه الاتفاقية، على انه (1- يبين الحكم الأسباب التي استند إليها 2- يتضمن الحكم أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار 3- إذا لم = = يكن كل الحكم او بعضه يمثل الرأي الجماعي لأعضاء المحكمة، يحق لأي عضو أن يصدر رأيا منفصلا 4- يوقع الرئيس والمسجل على الحكم ويتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الإشعار الواجب لإطراف النزاع) .

(25) المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار في المرفق السادس من الاتفاقية .

(26) نهى السيد مصطفى، مصدر سابق، ص48 .

(27) المادة (1،2،3/5) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

(28) المادة (4/5) من النظام الأساسي أعلاه .

(29) صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار– دراسة تطبيقية، بمبدأ التعويض عن الضرر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 /2013، ص168 .

(30) د. حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013، ص208 .

(31) المواد (14،35) من المرفق السادس للاتفاقية (النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار) .

(32) المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة .

(33) المادة (1،10/159) والمادة (191) من اتفاقية البحار .

(34) نصت المادة (237) من اتفاقية البحار في الفرع الخاص بالالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على انه (1- لا يخل هذا الجزء بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .....)

(35)عامر مضوي، مصدر سابق، ص26 .

(36) نهى السيد مصطفى محمد، مصدر سابق، ص93 –94.

(37) صوفيا شراد، مصدر سابق، ص169 .

(38) صوفيا شراد، مصدر سابق، ص170 .

(39) المادة (1،2/20) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، والمادة (305) من اتفاقية البحار .

(40) المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

(41) المادة (22) من النظام أعلاه .

(42) المادة (2/15) من النظام أعلاه .

(43) محمد المجذوب وطارق المجذوب، القضاء الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص93 .

(44) المادة (1/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(45) المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

(46) احمد شاكر سلمان، مصدر سابق، ص129 .

(47) المادة (282) من اتفاقية البحار 1982 .

(48) نصت المادة (280) من الاتفاقية على انه (ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في وقت على تسوية نزاع بينهما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بأية وسيلة سلمية من اختيارها) .

(49) المادة (295) من الاتفاقية .

(50) نهى السيد مصطفى، مصدر سابق، ص164 .

(51) المواد (286،288) من اتفاقية البحار .

(52) نصت المادة (15) من الاتفاقية على انه (حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى ابعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير إن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم) .

(53) نصت المادة (74) من الاتفاقية على انه (1- يتم تعين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من اجل التوصل إلى حل منصف 2- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر) .

(54) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان – الأردن، 2009، ص294 .

(55) احمد شاكر سليمان، مصدر سابق، ص235 .

(56) نايف احمد مناحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص16 .

(57) نصت المادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ان (1- للمحكمة أن تفتي في أية مسالة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور .2- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتي فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها) .

(58) المادة (191) من اتفاقية البحار .

(59) المادة (10/159) من اتفاقية البحار .

(60) Mohamed Mouldi Marsit, Le Tribunal du droit de la Mer: représentations et textes officiels/ Annuaire International du droit de la mer, Paris: Pedone, p45.1999.

(61) نصت المادة (138) من اللائحة الداخلية للمحكمة على اختصاص المحكمة بإصدار أراء استشارية ، أشار إليها دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار والصادر عن المحكمة ذاتها، هامبورغ، 2016، ص33 . متاح على الرابط الالكتروني : https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/guide/1605-22024_Itlos_Guide_Ar.pdf، تاريخ الزيارة، 2024/4/7، الساعة،9:30 مساء .

(62) عامر مضوي، مصدر سابق، ص24 .

(63) للاطلاع أكثر على الرأي الاستشاري، متاح على الرابط الالكتروني : INTERNATIONAL TRIBUNAL FOR THE LAW OF THE SEA (itlos.org)، تاريخ الزيارة، 2024/4/7، الساعة، 9:55 مساء .

(64) الراي الاستشاري متاح على الرابط الالكتروني: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no.21/advisory_opinion_published/2015_21- advop-E.pd، تاريخ الزيارة، 2024/4/7، الساعة، 10:25 مساء .

(65) تقع دولة (سانت فينسنت والغرينادين) في سلسلة جزر الأنتيل الصغرى وبالتحديد الجزء الجنوبي من جزر ويندوارد والتي تقع في الطرف الجنوبي للحدود الشرقية لمنطقة البحر الكاريبي حيث يلتقي هذا الأخير مع المحيط الأطلسي . مقال منشور على الشبكة الدولية للانترنت، موقع ويكيبيديا، وعلى الرابط الالكتروني : https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%A7%D9%86%D8%AA_%D9%81%D9%8A%D9%86%D8%B3%D9%86%D8%AA_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%86، تاريخ الزيارة، 2024/4/14، الساعة، 9:30 مساء .

(66) نصت المادة (292) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على إن (إذا احتبست السلطات دوله طرف سفينة ترفع علم دوله طرف أخرى وادعى أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية بشان الإفراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفاله معقولة او ضمان مالي أخر جاز أن تحال مسالة الإفراج عن الاحتجاز إلى أي محكمه تتفق عليها الأطراف أو في حال عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون عشره أيام من وقت الاحتجاز إلى أي محكمه تقبل بها ألدوله المحتجزة بموجب المادة (287) أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك) .

(67) عامر مضوي، مصدر سابق، ص35 وما بعدها . وللمزيد ينظر، Judgment of internationaltribunal for the lawof the sea,the camouco case,7 fabruary 2000.

(68) نصت المادة (2/73) من اتفاقية البحار على أن (يخلي من غير تأخير سبيل السفن التي أخضعت للاحتجاز وطاقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان أخر) .

(69) نغم عبد الستار حسين، دور القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي للبحار، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (23)، العدد (83)، السنة (25)، ص366 .

(70) قضت المادة (1/287) من اتفاقية البحار بأنه (تكون الدولة عند توقيعها او تصديقها على هذه الاتفاقية او انضمامها إليها او في أي وقت بعد ذلك حرة في ان تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة او أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها : أ- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس، ب- محكمة العدل الدولية، ج- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع، د- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة او أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه) .

(71) نصت المادة (282) من الاتفاقية على انه (إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها قد وافقت، عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى على أن يخضع هذا النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، ينطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك . وتناولت المادة (283) موضوع الالتزام بتبادل الآراء إذ جاء فيها (1- متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية ....)

(72)

(73) أمل ألمرشدي، بحث قانوني متميز حول أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، منشور على الشبكة الدولية للانترنت، موقع استشارات قانونية مجانية (محاماة نت)، وعلى الرابط الالكتروني : https://www.mohamah.net/law/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-، تاريخ الزيارة، 2024/4/9، الساعة، 10:15 مساء .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب .

1- د.علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

2- نهى السيد مصطفى، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017 .

3- عبد العال البديري، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها، دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016 .

4- د. علي خليل إسماعيل ألحديثي، القانون الدولي العام – المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .

5- د. صلاح جبير، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط1، بلا دار نشر، 2017 .

6- د. حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013 .

7- محمد المجذوب وطارق المجذوب، القضاء الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 .

8- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان – الأردن، 2009 .

9- نايف احمد مناحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015 .

ثانيا : الرسائل والاطاريح .

1- احمد شاكر سلمان، النظام القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين،2007 .

2- عامر مضوي، فض المنازعات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2016- 2017 .

3- صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار- دراسة تطبيقية، بمبدأ التعويض عن الضرر،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 /2013.

ثالثا : الأبحاث والدراسات .

1- حسن هاشمي، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد (16)، 2017.

2- د. علي جبار كريدي؛ مدين غاوي يعقوب، اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة دراسات البصرة، السنة (16)، العدد (42)، 2021 .

3- نغم عبد الستار حسين، دور القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي للبحار، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (23)، العدد (83)، السنة (25) .

رابعا : التشريعات والقوانين .

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

2- اتفاقية جنيف 1958 .

3- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 .

4- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

5-النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار(المرفق السادس من الاتفاقية الدولية) .

خامسا : المصادر الأجنبية .

1- Judgment of internationaltribunal for the lawof the sea,the camouco case,7 fabruary 2000.

2- Mohamed Mouldi Marsit, Le Tribunal du droit de la Mer: représentations et textes officiels/ Annuaire International du droit de la mer, Paris: Pedone, p45.1999

سادسا : المواقع الالكترونية .

1- ماهر ملندي، المحكمة الدولية لقانون البحار، مقال منشور على الشبكة الدولية للانترنت، موقع الموسوعة القانونية المتخصصة، وعلى الرابط الالكتروني : https://arab-ency.com.sy/law/details/26028/7، تاريخ الزيارة، 2024/4/4، الساعة، 10:45 مساء .

2- نصت المادة (138) من اللائحة الداخلية للمحكمة على اختصاص المحكمة بإصدار أراء استشارية ، أشار إليها دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار والصادر عن المحكمة ذاتها، هامبورغ، 2016، ص33 . متاح على الرابط الالكتروني : https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/guide/1605-22024_Itlos_Guide_Ar.pdf، تاريخ الزيارة، 2024/4/7، الساعة،9:30 مساء .

3- للاطلاع أكثر على الرأي الاستشاري، متاح على الرابط الالكتروني : INTERNATIONAL TRIBUNAL FOR THE LAW OF THE SEA (itlos.org)، تاريخ الزيارة، 2024/4/7، الساعة، 9:55 مساء .

4- الراي الاستشاري متاح على الرابط الالكتروني: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no.21/advisory_

opinion_published/2015_21- advop-E.pd، تاريخ الزيارة، 2024/4/7، الساعة، 10:25 مساء .

5- أمل ألمرشدي، بحث قانوني متميز حول أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، منشور على الشبكة الدولية للانترنت، موقع استشارات قانونية مجانية (محاماة نت)، وعلى الرابط الالكتروني :

https://www.mohamah.net/law/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-، تاريخ الزيارة، 2024/4/9، الساعة، 10:15 مساء .

First: Books.

1- Dr. Ali Youssef Al-Shokry, International, Regional and Specialized Organizations, Itrak for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 2004.

2- Noha Al-Sayed Mustafa, International Court for the Law of the Sea, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Alexandria, 2017.

3- Abdel Aal Al-Badri, International Protection of the Environment and Mechanisms for Resolving Its Disputes, A Theoretical and Applied Study with Special Reference to the Role of the International Court for the Law of the Sea, 1st ed., National Center for Legal Publications, Cairo, 2016.

4- Dr. Ali Khalil Ismail Al-Hadith, Public International Law - Principles and Fundamentals, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.

5- Dr. Salah Jabir, The Role of the International Court of Justice in Developing the Principles of International Humanitarian Law, 1st ed., No Publisher, 2017.

6- Dr. Hosni Musa Muhammad Radwan, International Law of the Sea, 1st ed., Dar Al-Fikr and Law for Publishing and Distribution, Mansoura, 2013.

7- Muhammad Al-Majzoub and Tariq Al-Majzoub, International Judiciary, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2009.

8- Suhail Hussein Al-Fatlawi, International Law of the Seas, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1st ed., Amman - Jordan, 2009.

9- Nayef Ahmed Manahi Al-Shammari, Advisory Jurisdiction of the International Court of Justice, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2015.

Second: Theses and Dissertations.

1- Ahmed Shaker Salman, The Judicial System of the International Tribunal for the Law of the Sea, PhD Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2007.

2- Amer Madawi, Dispute Resolution before the International Tribunal for the Law of the Sea, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Arab Ben M'hidi - Umm Al-Bouaghi, 2016-2017.
3- Sofia Sharad, Application of the Rules of International Liability in the Rulings of the International Tribunal for the Law of the Sea - An Applied Study, with the Principle of Compensation for Damage, PhD Thesis, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, University of Mohamed Khider, Biskra, 2012/2013.
Third: Research and Studies.
1- Hassan Hashemi, The Legal Framework of the International Tribunal for the Law of the Sea, Journal of Legal and Political Sciences, Faculty of Law and Political Science, University of Hama Lakhdar, El Oued, Algeria, Issue (16), 2017.
2- Dr. Ali Jabbar Kreidi; Madin Ghawi Yaqoub, Jurisdiction of the International Tribunal for the Law of the Sea, Basra Studies Journal, Year (16), Issue (42), 2021.
3- Nagham Abdul Sattar Hussein, The Role of International Judiciary in Developing International Maritime Law, Al-Rafidain Journal of Law, Volume (23), Issue (83), Year (25).
Fourth: Legislation and Laws.
1- United Nations Charter 1945.
2- Geneva Convention 1958.
3- United Nations Convention on the Law of the Sea 1982.
4- Statute of the International Court of Justice.
5- Statute of the International Tribunal for the Law of the Sea (Annex VI of the International Convention).